احساس النبات خرافة

وفساد وحياة وموت وقد زعم قوم ان الشجر لا يموت وذلك محال
وفي اثبات الحس للنبات كلام حكاه ابن وحشية في كتاب الفلاحة قال
ولشجر النبق خرافة يتحدث بها الاكرة وهي ان شجر النبق يتحدث في
الليل في منابتها وان رجلا اراد قطع شجرة نبق لا تحمل وهي في
ضيعته وكان في ضيعته اربع اشجار من النبق فقال يوما لبعض
اكرته اذا كان غد فاغد ومعك فلان وفلان فتعاونوا على
قطع هذه الشجرة فلما جا الليل اتفق ان بات احد الثلاثة بقرب
الشجرة التي تطعم النبق فلما طلع القمر على مضي ساعتين او اكثر
وانبسط ضوءه فسمع الرجل شجرة من شجر النبق التي تثمر
تقول للشجرة التي اراد قطعها يا اختي غمني ما سمعت من رب
الضيعة وعجبت من جهله فهل سمعت ما سمعت من قطعك
فقالت قد سمعت فما حيلتي ما الشي اتسلى به الا علمي انه لا يتدور عليه
سنة من قطعه لي ويموت وما ينفعني موته اذا اماتني قبله لكن ان
هو قطعني وبقي اصلي في الارض فاني اغيب عنكم عشر سنين او دونها
ثم اطلع مكاني وهو اذا اماته فقد مات موتا لا رجعة فيه الى هاهنا
العالم ابدا وانا راجعة اليكم فلما اصبح راى الرجلين وقد جاءا
ومعهما الة القطع فقال لهما لا تعجلا حتى ياتي صاحب الضيعة
قال فمضى اليه واخبره بما سمع فكف عن قطعها وامر اولئك ان
يرشوا على اغصانها واوراقها الما ويحفروا حولها ويجعلوا
مكان التراب الذي اخرجوه من الحفر ترابا غريبا غيره ويصبوا
عليه الماء ففعلوا ذلك فصلحت واثمرت وحسن شانها ومثل
هذه الخرافة ما قاله ابن وحشية في علاج ما حال من كرم وشجر
ونخل وغير ذلك ان يعمد رجلان الى الشجرة التي حالت فياخذ
احدهما بيده فاسا طويل النصاب ويقوما عن جانب الشجرة
فيقول الذي بيده الفاس للاخر اني قد اردت اخذ هذا الفاس

لاقطع

9

لاقطع هذه الشجرة حطبا فيقول له الاخر لم تفعل ذلك فيقول انها
لا تحمل وما اصنع بشجرة لا تحمل لا حاجة لي بها فيقول الاخر انا ضامن
لك انها تحمل على سبيلها في وقت حملها فيقول الذي بيده الفاس لا اقبل
ضمانك عنها ولا بد من قطعها واجعلها حطبا ويضرب بالفاس
الذي بيده اغلظ فرع فيها وفي اصلها ضربة شديدة جدا او
ضربتين فيمسك الاخر بيده فيقول يا هذا بالله عليك لا
ما تركتها انها تحمل في هذه السنة المقبلة وانا ضامن عنها ذلك فان
حملت فيه الحمد والا فاقطعها فيقول لا بد من قطعها ولا اقبل
منك ثم يضربها بالفاس من اربع جهاتها ضربا جيدا فيمسكه صاحبه
ويكلمه بغيظ وحرج فيقول اني تركتها بسبب ضمانك وحق لذا
وكذا اذا لم تحمل في الوقت الذي ضمنت وحالت عن الحمل لاقطعنها
ولاجعلنها حطبا وينصرفان فانها تحمل في تلك السنة حملا جيدا
ثم قال وقد جربنا هذا مرارا فوجدناه صحيحا وقال ينبغي
للضامن ان يقول لصاحب الفاس ان لم تحمل وحالته لانه قد
يلحقها برد شديد يمنعها من الحمل فليس لها ذنب فيقول الاخر وما
دواها من ذلك حتى اداويها به والا اقطعها فيقول ان دواها ان
ترش عليها ماء حارا شديد الحرارة ويصب في اصلها منه فيقول
صاحبه فهذا ماء حار ويكون قد اعده بالقرب منه قبل ذلك فيقول
له خذه انت ورشه عليها وصب منه في اصلها فاما انا فليس عندي
اصلح من قطعها فيقول انا اضمن لك ان هذا الما اذا رش عليها تحمل
ثم ياخذ الرجل الما ويرش منه على اوراقها واغصانها واصلها وكلما
كان اشد حرارة كان اجود فانها تحمل في سنتها وزعم قوم ان الشجر
لا يموت وذلك محال لما نراه من انتقال خضرته ورطوبته الى
اليبس اولا فاولا حتى يصير اليابس لقدمه منها حطبا ولولا ان
الشجر كله قابل للفنا لما احتاج شخصه الى التولد الحافظ للنوع

Copyright © King Saud University